



دليل التصريح الإجباري بالممتلكات

يناير 2025

- من الملزم بالتصريح؟** ص. 3.
- كيف أصرح؟** ص. 5.
- هل يمكن أن أصرح عبر البريد؟** ص. 5.
- أين أصرح؟** ص. 6.
- متى أصرح؟** ص. 7.
- بماذا يجب أن أصرح؟** ص. 8.
- ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بإلزامية التصريح؟** ص. 10.

1

2

3

4

5

6

7

2

التصريح الإجباري بالممتلكات

أوكل الدستور للمحاكم المالية مهمة مراقبة وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات، وفي هذا الإطار يوجه هذا الدليل لفئتي الموظفين والأعوان العموميين وكذا المنتسبين الملزمين بالتصريح بالممتلكات كما تحددها مقتضيات القانون 06.54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

1

1. من الملزم بالتصريح؟

يهم هذا الدليل فئتين من الملزمين بالتصريح بالممتلكات وهما:

1 بعض منتخبi المجالس المحلية والغرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة،
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم،
- رئيس مجلس الجماعة،
- رئيس مجلس المقاطعة،
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات،
- رئيس مجموعة الجهات،
- رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم،
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية،
- رئيس غرفة مهنية،
- المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة المهنية.

2 بعض الموظفين والأعوان العموميين وهم

- الأشخاص المعينون في مناصبهم بظهير،
- الموظفون الذين لهم سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل والمراقبين والمحاسبين العموميين طبقا للقانون رقم 61.99،
- المكلفوون بتحديد وعاء الضريبة والرسوم،
- المكلفوون بقبض وتحصيل الأموال المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى،
- الموظفون المكلفوون بالإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية،
- المكلفوون بتدبير الأموال وحفظ القيم والسنادات وتسلمه الودائع والكافالات،
- المكلفوون بمهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وجزر المخالفات المذكورة،
- المكلفوون بتسلیم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الاعتمادات،
- المكلفوون بتسجیل أو تقیید امتیاز او حق عینی او حق غير مادي،
- الموظفون والأعوان المكلفوون بمهمة عمومية والحاصلون على تفویض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها آنفا.

4. أين أصرح؟

يتم إيداع التصريح بالممتلكات لدى :



**المجلس
الجهوي للحسابات**

بالنسبة للملزم الذي يمارس صلاحياته (أو الانتداب) داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة.



**المجلس
الأعلى للحسابات**

إذا كان الملزم يمارس صلاحياته أو الانتداب (بالنسبة للبرلمانيين) على مجموع التراب الوطني أو إذا كان معينا بظهير شريف.

2. كيف أصرح؟

يتم التصريح الإجباري بالممتلكات وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 207-09-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال الواجب التصريح بها حيث يوضع النموذج معبأ كاملا (7 صفحات) في ظرف مغلق (format C4 : 229mm x 324mm) متوجها بالاسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية والصفة والجهاز العمومي المنتهي إليه الملزم (انظر النموذج المتوفر على البوابة الرسمية www.courdescomptes.ma).

يودع التصريح إما شخصيا عبر الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية للملزم أو بوكالة

3. هل يمكن أن أصرح عبر البريد؟

لا يقبل التصريح عبر البريد ولا يعتد به.

ملحوظة: ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التصريح المودع وبوصول التسلم.

6. بماذا يجب أن أصرح؟

مجموع الأنشطة المهنية والمهام
الانتخابية عند الاقتضاء

تاريخ بداية المهام

تاريخ تجديد المهام

تاريخ نهاية المهام

الحالة المدنية الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية

المحفظة أو التي في طور التحفيظ والغير
محفظة مع إدراج المعلومات المتعلقة
بكل عقار (طبيعة العقار وأصله، تاريخ
الملك، المحتوى، الموقع، القيمة، الحصة
في الملكية، المرجع العقاري).

العقارات في ملكية المصرح وأولاده القاصرين

الهيئة المقرضة أو اسم وعنوان مانع
الدين، طبيعة الدين وتاريخه وموضعه
ومبلغ الإجمالي والمبلغ الباقى سداده
ومبلغ القسط الشهري.

الخصوص

الأصول التجارية، الودائع في حسابات
بنكية، السندات، المساهمات في
الشركات، الأموال المنقوله المتحصل
عليها عن طريق الإرث، العربات ذات محرك،
الاقتراضات، التحف الفنية والأثرية، الحلي
والمجوهرات والقيم المنقوله الأخرى.
(حدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقوله
الواجب التصريح بها عن كل صنف في
300.000 درهم عند تاريخ اقتنائها).

الأموال المنقوله في ملكية المصرح وأولاده القاصرين

5. متى أصرح؟

تحدد النصوص التشريعية آجال التصريحات كما يلى :

داخل أجل 3 أشهر الموالية لمباشرة
المهام بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان
العموميين الملزمين أو للإعلان عن
انتخابهم بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين.

التصريح الأولي بمناسبة استلام المهام أو بداية الانتداب

كل ثلاث سنوات في شهر فبراير بالنسبة
لأعضاء الحكومة وأعضاء مجلسى
النواب والمستشارين والملزمين من
فئة الموظفين والأعوان العموميين.

تجديد التصريح

كل سنتين في شهر فبراير بالنسبة
للملزمين من فئة منتخبى المجالس
المحلية والغرف المهنية.

داخل أجل شهرين بالنسبة لفئة
الموظفين والأعوان العموميين
الملزمين.

داخل أجل 3 أشهر بالنسبة لفئة
المنتخبين الملزمين.

التصريح النهائي بمناسبة انتهاء المهام أو الانتداب

داخل أجل 3 أشهر الموالية لوقوع التغيير
على الممتلكات والمداخيل.

التصريح التكميلي

7. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بإلزامية التصريح؟

يتربّ عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات (رفض القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحاً غير مطابق أو غير كامل أو لم يقم بتسوية وضعيته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعاً تأدبياً (تضطلع بها السلطة الحكومية التابع لها الملزم) أو طابعاً جرياً (تضطلع به القضاء) :

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة الازمة	صفة الملزم
العزل من الوظيفة أو فسخ العقد.	السلطة الحكومية التابع لها الموظف أو العون	
« الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي : « دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات نظراً إلى مهام يمارسها...» والذى لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو أدى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعنى بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة.»	السلطة القضائية المختصة	موظف أو عون عمومي
« في حالة وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الجزئية، يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة.		

وصف المدخل، تاريخ التسلّم، القيمة.

**المدخل المستلمة
بأي صفة من
الصفات خلال السنة
السابقة للتعيين أو
الانتخاب**

وصف الأموال المشتركة، تاريخ التملك أو التعيين كمدبر، قيمتها.

الأموال المشتركة

†οΘΧθΟΣ †θCCΣΗ† Θ ΠοΣΛο

ΣΠCο 8Λ8Θ+8Ο Σ †ΘΙΘΕoΣSI †Σ*QHoiSI †oCΘKΣO+ |
†ΣEoH Λ 8EΗoQ | †ΘXθΟS †θCCΣΗ† Θ ΠοΣΛο, Λ X 8Θo+Σ
oΛ Σ†+ΛoXX 8CeoO oΛ Σ ΘSI ΣCΘSI | ΣCΘYoII Λ ΣCeoPoθI
ΣXΛ8ΛoII oΛΛ ΣCΘ+ΣSI Λ †ΕZoI †ΘXθΟS Θ ΠοΣΛο CΛΛIS Λ
ΣUΣI ΣΘθΛoΛI | 8ΘΗXI **54.06** Σ*HISI Θ †8XΣ | †ΘXθΟS
†θCCΣΗ† Θ ΠοΣΛο Σ KΟo | ΣCΘ+ΣSI | ΣΘZΣΣCI ΣΛYOoII Λ
†CΘQoΣ †ΣЖЖ8ΗoIΣI Λ KΟo | ΣCΘSI | ΣCΘYoII Λ ΣCeoPoθI
ΣXΛ8ΛoII.

1

2

3

4

5

6

7

ΣoΛ Λ †ΕZoI †ΘXθΟS? †oΘlo.3

**ΣeCIR Θ OoΛ XXH
†ΘXθΟS?** †oΘlo.5

**ΣΟ 8HΣΗ oΛ XXH †ΘXθΟS
Θ †ΘoPoΣ†?** †oΘlo.5

**ΣoIΣ Η OoΛ XXH
†ΘXθΟS?** †oΘlo.6

ΣoIoX8 OoΛ ++ XXH? †oΘlo.7

**ΣoΘ Λ ΣΕZoI oΛ + ΛΣXΘ
ΘΛOY?** †oΘlo.8

**ΣoΛ XoI ΣЖCeoЖ ΣИИoI XH
ΠoΛ 8O ΣXXI †ΘXθΟS?** †oΘlo.10



oEoloO

toΘXgOS +gCCEΣΗ+ Θ ΛoΣΛo

ΣΙΙοΣΟ 2025